**استشارة رقم 960/2012**

تاريخ 07/11/2012

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.**

**الموضوع: إعادة أستاذين إلى الخدمة في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي.**

**[1- تطبيق نظام الموظفين على مسألة إعادة أستاذين إلى الخدمة في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي في غياب نص خاص على تلك المسألة في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202012/09998I_2012-11-07_00960_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2012_960_1)**

**[2- اعتبار إنهاء خدمة أستاذ تعليم عالٍ بناء على طلبه لبلوغ خدماته الدائمة في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة مجيزاً إعادته إلى الخدمة على أن يكون مستوفياً شروط التعيين المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية باستثناء شرط السن.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202012/09998I_2012-11-07_00960_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2012_960_2)**

**[3- اعتبار السلطة المخولة إعادة أستاذ التعليم العالي إلى ملاك الجامعة اللبنانية هي السلطة نفسها المخولة التعيين في الملاك وذلك تطبيقاً لقاعدة موازاة الشكل وذلك باتخاذ القرار بموجب مرسوم موقع من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الوصاية لا من قبل مجلس الوزراء.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202012/09998I_2012-11-07_00960_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2012_960_3)  **

بنـــــــــاء عليــــــــه،

**حيث ان المسألة القانونية المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتمحور حول إبداء الرأي في الأصول الواجب إتباعها في إعادة أستاذين إلى الخدمة في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي.**

**حيث ان المادة 7 من القانون رقم 75 الصادر في 26/12/67 (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية) قد نصت على ان أفراد الهيئة التعليمية وموظفي الجامعة، فنيين وإداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد الا في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة،**

**حيث انه في غياب نصٍ خاص في هذا المجال، تطبق الاحكام العائدة للموضوع المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي 112/59 (نظام الموظفين)،**

حيث ان الفقرة الرابعة من المادة السادسة والستين من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 نص على ما يلي:

"لا يجوز إعادة الموظف إلى الخدمة ولو بصورة مؤقتة إذا كان قد صرف من الخدمة أو أحيل على التقاعد بحكم من المجلس التأديبي أو لبلوغه السن القانونية ويجوز إعادته في الأحوال الأخرى على ان يكون مستوفياً شروط التعيين باستثناء شرط السن فيعاد إلى رتبته ودرجته السابقتين فإذا كان قد تقاضى تعويض صرف فلا تضم خدماته السابقة إلى خدماته الجديدة الا إذا أعاد تعويض الصرف دفعة واحدة إلى الخزينة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استئنافه الخدمة اما إذا كان يتقاضى معاش التقاعد فيوقف صرف هذا المعاش له".

**حيث تبين من المادة المذكورة انه في حال أنهيت خدمة أستاذ تعليم عالٍ بناء على طلبه لبلوغ خدماته الدائمة في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة فان حالته تدخل ضمن الجزء الثاني من الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه، أي انــه يجوز (والجواز يعني سلطة الإدارة الاستنسابية) إعادته على ان يكون مستوفياً شروط التعيين باستثناء شرط السن.**

**حيث انه من المسلم به ان شروط إعادة الأستاذ إلى الخدمة في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية يخضع لشروط التعيين، باستثناء شرط السن، المنصوص عليه في القانون رقم 75 الصادر في 26/12/1967 (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية).**

**حيث ان المادة 37 من القانون المذكور قد نصت على ان يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي،**

**حيث ان السلطة المخولة الإعادة إلى الملاك هي السلطة نفسها المخولة التعيين في الملاك وذلك تطبيقاً لقاعدة موازاة الشكل على ان يتخذ القرار بموجب مرسوم موقع من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الوصاية وليس من قبل مجلس الوزراء كما جاء في كتاب رئيس دائرة الموظفين.**

لذلــــــــــك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين أعلاه.